

زبدة الأصول

[345] اما من حيث وجود المقتضى فالحق انه لا مقتضى له كما يظهر مما اوردناه على القوم و اشار إليه المحقق الخراساني (ره) في هامش الكفاية وحاصله ان ملاك الوجوب الغيرى انما هو فيما إذا كان وجود المقدمة الى مقدمته، واما مع العينية في الوجود فجعل وجوب غيرى لها بعد كونها واجبة بالوجوب النفسى لغو محض. واما من حيث المانع، فقد استدل في الكفاية لعدم امكان تعلق الوجوب المسمى بالاجزاء حتى على فرض صدق المقدمة عليها موضوعا، بان كل جزء من الاجزاء متعلق للوجوب النفسى المتعلق بالمركب، إذ الاجزاء بالاسر هي المركب المأمور به، فالامر النفسى المتعلق بالمركب يكون منسبطا على اجزائه، ومتعلقا بكل منها، فيكون كل جزء واجبا بالوجوب النفسى، فلا يعقل تعلق وجوب آخر بالاجزاء، والالزم اجتماع المثلثين، وهو ممتنع، وان قلنا بكفاية تعدد الجهة، وجواز اجتماع الامر والنهى، لعدم التعدد هاهنا، فان عنوان المقدمة واسطة في ثبوت الحكم لذات المقدمة، ولا يكون متعلقا له. وفيه: انه لا يلزم اجتماع المثلثين من تعلق الوجوب الغيرى بها، بل يلتزم بالوجوب الواحد الاكيد، كما في نظائر المقام من موارد اجتماع ملاكي الوجوبين وموضوعيهما، في مورد واحد. واجاب عنه المحقق العراقى، بان ملاك الوجوب الغيرى في الاجزاء انما هو في طول ملاك الوجوب النفسى في الكل، ومع اختلاف الرتبة يستحيل اتحاد المتماثلين بالنوع. وفيه: ان الطولية في الملاك لا يلزم الطولية في الحكم، مع ان الحكم المتأخر رتبة وان لم يكن في مرتبة المتقدم، الا ان المتقدم ثابت في مرتبة المتأخر، فيلزم الاتحاد. اصف الى ذلك ان المراد الاتحاد في الوجود الخارجى والتحقق وهذا لا ينا فى مع تعدد المرتبة. ونسب الى المحقق العراقى (ره) الاستدلال له: بانه بعد كون الاجزاء واجبة بالوجوب النفسى المتعلق بالمركب لانها نفس الكل المركب منها وجودا في الخارج،
